الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية : 53183 **باسم الشعب التونسي**

تاريخه : 2018/01/25

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المضـــمن تحـــت عـــدد34797 والمقدم في 07 / 07 / 2017 من طرف المحامي الأستاذ "م.ق"

في حق : "ن.و"

ضد : "س.ب.ه.ج"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 5580 الصـــادر بتـــاريخ 29 /05 /2017 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن مجـــددا بـــرفض المطلب واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن بعنوانها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ر.ه" حســـب محضـــره عـــدد 25465 بتـــاريخ 26/ 07 / 2017 وعلـــى نســـخة القـــرار المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبولـــه من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل(المعقبة الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها سوغت المطلوبة (المعقب ضدها الآن) المحل التجاري الكائن **** نهج أحمد بيرم تونس غير ان المطلوبة رفضت خلاص معاليم الكراء بالرغم من التنبيه عليها لذلك طلبت إلزامها بالخروج من المكرى لانفساخ العقد.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد75019 بتاريخ 28 / 02 / 2017 القاضي ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوبة بالخروج من المكرى لانفساخ العقد .

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض المطلب استنادا إلى أن القانون المنطبق ليس بقانون الأكرية التجارية لانعدام توفر شرط العامين .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن التنبيه بالفسخ لعدم دفع معينات الكراء وجه في 12 / 10 / 2016 أي قبل استكمال أجل العامين المنصوص عليه بقانون الأكرية التجارية و بالتالي فهذا القانون لا ينطبق على النزاع .

فتعقبته الطاعنة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد : مخالفة القانون وضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم ترد على دفوعاتها ردا مقنعا من كون العلاقة التسويغية بينها وبين المعقب ضدها انطلقت بتاريخ سابق للعقد وهو الأمر الثابت من استظهار المعقب ضدها نفسها بعقود سابقة في الزمن وأدلت بكتب إشهاد محرر من قبل شقيقتها تقران فيه بانطلاق عقدة التسويغ من بداية مارس 2014 و ليس جوان 2015 وهو الأمر الذي أكدته المعقب ضدها في إطار القضية الاستعجالية عدد 62533 في طلب إلزام المعقب ضده بالخروج لانتهاء المدة فما كان منها إلا ان تمسكت بتجاوز مدة كرائها للسنتين و انتفاعها بقانون الاكرية التجارية وهو الامر الذي لم تنازع فيه هي ومن جهة أخرى فإنه ومن الثابت من طلباتها المحررة انها تمسكت بطلب معاينة انفساخ العقد لعدم الخلاص و القضاء طبقا لذلك وان المحكمة تجاوزت طلباتها الأخيرة وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث يرمي هذا المطعن في جوهره إلى مناقشة محكمة الاصل في تقديرها للوقائع و سبر الأدلة و استخلاص النتائج القانونية منها وهي من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع و لا رقابة عليها من لدن هذه المحكمة طالما عللت رأيها تعليلا مستساغا .

وحيث بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح ان محكمة الدرجة الثانية قد استعرضت في مستنداتها العناصر الموضوعية التي اعتمدتها و عللت حكمها بالقول أن " العلاقة التسويغية انطلقت بين طرفي التداعي بموجب عقد الكراء المعرف عليه بالإمضاء في 02 جوان 2015 بداية من غرة جوان 2015 و ان التنبيه بالفسخ لعدم دفع معينات كان صدر عن المستأنف ضدها بتاريخ 12 / 10 /2016 بموجب محضر التنبيه عدد 23069 المجري بواسطة عدل "ر.ه" أي قبل اكتمال أجل العامين المنصوص عليه بقانون الأكرية التجارية " و أضافت " أن تمسك المستأنف ضدها بأن العلاقة التسويغية سابقة الكراء المستند إليه بقي مجردا لعدم إدلائها بما يثبت ذلك قانونا " وهذا التعليل هو تعليل صحيح مستمد مما له أصل بدا أنه ثابت بالملف ضرورة انه بمراجعة عقود الكراء المضافة يتبين من ظاهرها ان العقد الأول ربط بين طرفي القضية و امتد لمدة ستة أشهر بداية من 01 / 2014 إلى 31 /08 / 2014 ، أما العقد الثاني فقد ربط بين المعقبة و المسماة "س.ج" و امتد من 01 / 12 / 2014 إلى 31/ 05 / 2015 فيما ربط العقد الثالث بين طرفي القضية و كانت مدته محددة بستة أشهر بداية من جوان 2015 وعليه فلا شيء ينبئ بصحة ادعاء المعقبة استكمال المدة القانونية المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 / 05 / 1977 بما لا تنطبق معه أحكامه التي تقتضي ثبوت الملكية التجارية كشرط أوّلي ومبدئي و بالتالي لا مجال للاستناد إلى أحكام الفصل 23 منه لتأسيس الطلب .

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قرارها أيضا بمقولة انه "بالرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى يتضح انها في فسخ العقد المؤرخ في 2و3 جوان 2015 و ليست في الخروج لانفساخ العقد " وهذا الطلب هو الطلب الأخير بالنظر للتمسك به في التقارير اللاحقة للعريضة وهو طلب أصلي يخرج بطبيعته عن مناط نظر القاضي الاستعجالي لما يستوجبه من خوض في أصل العلاقة و بيان مدى الإخلال ببنودها الامر الذي يتجافى و أحكام الفصل 201 م م م ت .

وحيث و بالتالي فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بالنحو المذكور تكون قد أحسنت تطبيق القانون و لا سيما أحكام الفصل 201 م م م ت وكان حكمها معللا كما يجب قانونا دون ضعف في التسبيب الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب أصلا .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **25 /01 / 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة و العشرين المتركبة من رئيستها **السيدة ماجدة الفهري** وعضوية المستشارتين **السيدتين نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام **السيد لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد أحمد عبيد ./.**

وحرر في تاريخه